واحد واحدهما حنفي يعتقد القصر والاخر شافعي لا يعتقده فانه ينقطع
بوصولها اليه سفر الشافعي ويجوز له بكره ان يقتدي بالحنفي مع انه يعتقد
بطلان صلاة القاصر في الاقامة وانما جاز له الاقتدا هنا لانه يجوز القصر
في الجملة وصاحب الاستقصا وغيره صوروا المسئلة بما اذا لم يعلم الشافعي ان
الحنفي نوى القصر وقالوا فان علم ذلك فمقتضى المذهب ان صلاته لا تصح
والمعتمد انها تصح مطلقا علم او لم يعلم ومن ذلك ايضا صحة اقتداء الشافعي
بحنفي يسجد لسجدة ص لكن ينتظره قايما ولا يوافقه فيه لان فعل المخالف
عن اعتقاد منزل منزلة السهو فلا يوافق فيه وفي هذه الصورة لم ينصوا
على الكراهة ولعل سبب ذلك انه لم يجر خلاف في الصحة فيها فتامل ومقابل الاصح
السابق في مسئلة الاقتدا بالمخالف اعتبر عقيدة الامام لا المأموم واليه ذهب
القفال وتبعه جماعة منهم الاسنوي وقال لعل الحق ما ذهب اليه القفال وقال
الغزي على الجلال قيل وعليه عمل الناس في الاعصار مع الخلاف بينهم اذ لم تزل
الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم يصلون خلف المخالف وان ترك واجبا عندهم
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني لا تصح القدوة بالمخالف مطلقا لانه
وان اتى بما يشترطه الشافعي ويوجبه فلا ياتي به على اعتقاد ذلك وانما
ياتي به على سبيل التقليد فكانه لم يات به ويؤيده قولهم لو اتى بفروض
الصلاة على اعتقاد انها نفل لم تصح صلاته واجيب بانه لا يضر عدم

اعتقاده

اعتقاده الوجوب هنا وانما ضر في الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها
عندهما وايضا لا يضر في المخالف ذلك لان عدم اعتقاده الوجوب لما
يوجبه الشافعي ناشئ عن اعتقاد مقلده المستند للاجتهاد فليس مقصرا
في ذلك لكونه مذهبا له بخلافه في الموافق لتقصيره بعدم تعلم ما هو
مطلوب منه في مذهبه **فروع** اذا قلنا بصحة القدوة خلف الحنفي وهو
المعتمد كما تقدم فترك القنوت لاعتقاده عدم سنيته وامكن الشافعي
ان يقنت ويدركه في السجدة الاولى استحب له ذلك والا تابعه وجوبا
وسجد للسهو كما لو ترك الشافعي القنوت وخلفه حنفي فيسجد الشافعي
للسهو فانه يجب على الحنفي متابعته فيه ولو ترك الشافعي السجود لم يسجد
الحنفي اعتبارا باعتقاد المأموم فيهما وهو الاصح وعليه لو قنت الشافعي
في الاولى خلف الحنفي استحب له سجود السهو ايضا في الاصح كما لو كان
امامه شافعيا فتركه وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع
واعتدل ثم شرع في الفاتحة ايضا فانه لا يتبعه بل ينتظره في الاعتدال
ويغتفر تطويل الركن القصير في ذلك واختار في شرح الروض جواز
كل من الامرين في ذلك وفي نظيره من الجلوس بين السجدتين وهذا
بخلاف ما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فانه لا يوافقه
بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص افاد

أي وإن لم يمكنه لو قنت أن يدركه فيما ذكره

أو بين السجدتين كره له ذلك صح

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)